1

وصية في اعتبار المرأة كالرجل

نص الوصية

عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الرجل يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احتلاماً، قال: «**يَغْتَسِلُ**»، وعن الرجل يرى أنه قد احتَلَمَ ولا يَرَى بَلَلاً، قال: «**لا غُسْلَ عليه**»، فقالت أمُّ سُلَيم: هل على المرأةِ تَرَى ذلك شيءٌ؟ قال: «**نَعَم، إنما النساءُ شقائقُ الرجالِ**»[1].

مفردات الوصية

احتلم: أصابته الجَنَابَةُ في النوم، وهذا من الشيطان.

شقائق: أي أمثال؛ وهو يعني أن النساء كالرجال كأنهن شُقِقْنَ منهم، ولأن حواء خُلِقَتْ من ضِلَعِ آدم عليه السلام. وشقيق الرجل: أخوه لأبيه وأمه، ويجمع على أشِقَّاء، وشقائق: جمع شَقِيْقَةٍ.

ما يُفْهَمُ من الوصية

أختي المسلمة، هذه الوصية تتضمن أموراً مهمة منها: أن المرأة لا يمنعها الحياء أن تسأل عن حكم شرعي مهم، فالواجب أن يسأل الإنسان المسلم مهما كان وضعه عن الأحكام الشرعية؛ لأن كل فعل من أفعال العباد قد

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في "المسند" برقم (262238). وهو حديث حسن.

وضع الله له حكماً شرعياً بيّنه وأوضحه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، وجعل علينا واجباً هو السؤال عن الحكم المتعلق بهذا الفعل أو ذاك وإلا فإننا آثمون إذا لم نسأل عن الحكم الشرعي حتى إن كنا نحس بالحَرَج والحياء، فالعِلْمُ حِجَابُهُ الساتر له الذي يخفيه هو الحَيَاء، وهذا كله مع ما نتورط به من الإثم بعدم سؤالنا عن الحكم الشرعي لهذا الفعل أو ذاك، فأم سُلَيم رضي الله عنها لم يمنعها مانع هنا من أن تسأل عن دينها.

ونستفيد من نص هذه الوصية أن النساء كالرجال أمام الشرع متساوون؛ فالله سبحانه وتعالى أَمَرَ الرجال كما أمر الرجال، وهو يخاطب الجميع في القرآن الكريم؛ فالمرأة مسؤولة عن تطبيق الأحكام الشرعية كما هي حالة الرجل أيضاً، وهذا ليس معناه "المساواة" بين الطرفين، فالمساواة حالة غير واقعية هنا لأنها تتعلق بالتساوي التام، وهذا مستحيل عقلاً.

فالمرأة لها أوضاع مختلفة عن أوضاع الرجل في بدنها؛ فهي مثلاً تنجب الأولاد ويأتيها الحيض والنِّفاس، والرجل لا يتعرض بَدَنُهُ لهذه الأمور، فالشرع إذاً لا بد أن يضع أحكاماً خاصة لمعالجة حالة المرأة وحلّ مشكلة تلك الحالة، وكذلك حَلَّ الشرع مشكلات خاصة بالرجل فوضع العلاج لها، وهذا لا يعني "المساواة"، وليس فيه مساواة بين الجنسين.

فكلُّ ما شرعه الله للرجل هو كذلك مشروع للمرأة إلا ما جاء تخصيص المرأة به، ومن الأحكام التي تشمل الرجل والمرأة هذا الحكم الذي للجَنَابة، فالمرأة تُجْنب ولها ماءٌ كماء الرجل يخرج منها، وهي تغتسل كما يغتسل.

في أحكام الحج يتساوى الرجل والمرأة في الخطاب الشرعي؛ فكل ما شرعه الله للرجل من أحكام الحج هو كذلك للمرأة إلا ما جاء استثناؤها به

كاللباس والاضطباع[1] والرَّمَل[2] والإسراع بين الصفا والمروة والحَلْق[3] وغير ذلك مما يتعارض مع حشمة المرأة وصيانتها وخلقتها التي خلقها الله عليها.

(1) الاضطباع: هو لباس ثوب الإحرام بأن يدخله من تحت إبطه الأيمن فيضعه بعدها على منكبه الأيسر.
(2) الرمل: سير سريع للسعي بين الصفا والمروة.
(3) الحلق: يعني حلق الشعر في الحج.